

من معاوية ومن مع من الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه قد روي
 هذا ايضا امورا اصل لها فلا تصح نسبة مما تراه في كتب السير
 والتواريخ الا ان رايته من كلام حافظ قديين سنة ونقله
 ثقة عنه وحلاصة المهم من ذلك انه جاسد في سنة مروت
 انه صلى الله عليه وسلم قال كيف اتمت ما قولكم يدخل قائلهم الجنة
 ويدخل النار قالوا يا رسول الله وان عملوا بمثل اعمالهم
 قالوا وان عملوا بمثل اعمالهم وانى يكون ذلك ثم قال يدخل
 قائلهم الجنة مما سبق لم ويبطل النار بما احدثوا ومعنى
 ذلك والله اعلم ان المستعوت مجتهدون فاشيوا ولم يتقل
 وهم احدثوا لا ما وقع بالاحتماد يثاب عليه الجسد وليس
 من المذموم المحدث والتا بغير غير مجتهدين لما اوردوه
 من الروايات مذموم محدث متبدي فاشيوا عليه وان يفهم افعالهم
 لا يثبت من هذا الذي احدثوه بالاربع الف سنة وهذا
 ينص ما مر في حديث جابر انه يدعوه الى الجنة ويدعوه
 الى النار وهذا يجوز على بعض اشاع معاوية رضي الله عنه
 الغير المجتهدين فان دعاهم جارا الى ما هم عليه مما احدثوا
 بالاربع الف سنة دعاهم الى ما يكون سببا لدخول النار حيث
 لم يقع عنونه تعالى اذ المقرر عند اهل السنة وبه تجتمع
 الآيات والان حادث والاجماع ان من مات موهنا فاسقا يكون
 تحت مشيئة الله تعالى فان شامعا عنه ودخله الجنة مع
 الداخلين وان شامعا عنه فقد رزق اوسع من اجماع الجنة
 ومن مات مشركا لا يفتر له ويكون خالدا في النار وسند
 فيه من يروي المناكير انه صلى الله عليه وسلم قال يكون
 لاصحابي زلة يفترها الله له وسياتي قوم بعدكم يكتمون الله
 على مناقرتهم في النار ومعناه يفتر من حجة والا فوجوه من
 يروي المناكير من سنة يبطل الاحتجاج به ان هذا من باب
 قولهم

قد علم حسنات الاربابيات المتربين فالمراد بالزلة خلاف
 الاكل لا ما فيه الخلات الصحابة رضي الله عنهم وهم عدول
 مجتهدون على الصواب الذي لا يجوز لاحداث يقتضون
 لكم مع ذلك قد يقع من احدهم ما لا يليق بمقامه فيعد له
 بالنسبة اليه كما سئل عن معاوية لولده يزيد فان وزيد
 بحسن الولد زين له روية كالم واعني عن روية عيوب
 التي هي اوضح من الشمس في رابعة النهار فهذا بحسب
 كل معاوية زلت بفقرها لله ولا يجوز التماس به فيها
 لمن تاسى به فيها كعبي مختبره في النار لانه غير معذور
 لعدم فقهه واجتهاده ولا حل ذلك قال اثبتنا لا يجوز لاحد
 ان يتبع زلات العلماء ان بعض العلماء قد يوردون اجتهادهم الى
 امر يبيد حيا من الابد والفقهاء بعد فقه ذلك كما لزم
 ويعني غيره من تقليده وفيه كمال من بعض السلفين ان لا يجوز
 لنا ومن الصوم تقاضي سفط من الفرض الا بعد طلوع الشمس
 ومن الفلح الا بعد الزوال وقسم على ذلك وسند مرفوعا
 على حذيفة رحاله رجال الصالحين وترفع لكن فقه ضعيف
 حد انه صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن امة الجنة والذين
 من تبعهم النار والجنة الموقوف بصحة سنة وتكون مقلة
 لا يقال من قبل الراي وحذيفة صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما يتعلق بالفتن فقوله ذلك لا يكون الاعراب
 صلى الله عليه وسلم ومعناه بامران الامير مجتهدون تابعيه
 غير مجتهدين وقد احدثوا ما رايهم الفاسدة فاما سببا
 لتقصيرهم وعذابهم وسند فيه من قال الذهب ان هذا
 الحديث من منكراته ومن قال فيه اوصيهم انه لم يكن بالكونة
 من قولك ان منه لكن ونقته الاحكام احوط اجمل ان يقال
 ان قيل لا يكره رضي الله عنه ما سئل ان لا يكون قائلت
 يعلم اجل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول